

Distr.: General  
19 January 2001

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٥٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/55/608)]

١٥١/٥٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها

الثالثة والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليهما أو إزالتها العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء أولوية أعلى لأعمال اللجنة بالنظر إلى القيمة المتزايدة لتحديث القانون التجاري الدولي بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية العالمية وبالتالي بالنسبة إلى الحفاظ على العلاقات الودية فيما بين الدول،

وإذ تشدد على جدوى مشاركة الدول، على جميع مستوياتها من حيث التنمية الاقتصادية وعلى اختلاف نظمها القانونية، في

عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين<sup>(١)</sup>،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17).

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود وقد لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والوضوح في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشدد على أهمية زيادة تطوير مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى صكوك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تشجيع التطبيق الموحد للنصوص القانونية للجنة، وحدوها بالنسبة إلى المسؤولين الحكوميين والممارسين والأكاديميين،

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - تشيد باللجنة للعمل الذي اضطلعت به بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من قبل القطاع الخاص الذي تُوجع باعتماد الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص<sup>(٢)</sup>، وكذلك لما أحرزته من تقدم كبير في أعمالها بشأن تمويل حسابات القبض؛
- ٣ - تناشد الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيان الذي عممته الأمانة العامة فيما يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها وفيما يتصل خصوصا بالتطبيق التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها المحررة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨<sup>(٣)</sup>، أن تقوم بذلك؛
- ٤ - تدعو الدول إلى ترشيح أشخاص ليعملوا مع المؤسسة الخاصة المنشأة لتشجيع تقديم المساعدة إلى اللجنة من القطاع الخاص؛
- ٥ - تؤكد من جديد أن من ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وفي هذا الصدد:
  - (أ) تهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وتدعو المنظمات الدولية الأخرى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تفادي ازدواجية الجهود وإلى تعزيز الكفاءة والاتساق والوضوح في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي؛
  - (ب) توصي بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في تعاونها الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي؛
- ٦ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة؛
- ٧ - تعرب عن استصواب زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير التدريب والمساعدة الفنية من هذا القبيل، وفي هذا الصدد:

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٢.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

- (أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في الاتحاد الروسي والبرازيل وبيرو وجنوب أفريقيا والكاميرون وكوت ديفوار ومدغشقر؛
- (ب) تعرب عن تقديرها للحكومات السيّأت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، وتمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بـصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛
- ٨ - تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الثنائية للمعونة، برنامج للجنة للتدريب والمساعدة الفنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛
- ٩ - تناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛
- ١٠ - تقر، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز أمانة اللجنة ضمن حدود الموارد المتاحة من أجل كفالة تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذًا فعالًا وتعزيز ذلك؛
- ١٢ - تشدد على أهمية أعمال الاتفاقيات المبنية عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية تحت الدول على أن تنظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن الآثار المترتبة على زيادة عضوية اللجنة وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة؛
- ١٤ - تعرب عن تقديرها للسيد جيرولد هرمان، أمين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي منذ عام ١٩٩١، الذي سيتقاعد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لإسهامه البارز وتفانيه في العمل فيما يتصل بعملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي عموماً، واللجنة خصوصاً.

الجلسة العامة ٨٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠